

كراسة

الشروط والمواصفات لعملية

استكمال إنشاء ورصف طرق داخل مدينة العريش

* جلسة فتح المظاريف الفنية : يوم ٢٠١٧ م الساعة الثانية عشرأً ظهراً
* إسم مقدم العطاء :
* التأمين الإبتدائي : ١٥٠٠٠ جنيه (فقط مائة وخمسون الف جنيه)

ثمن الكراسه ٢٥٠ جنيه
مصاريف إداريه ٢٥ جنيه

الإجمالي ٢٧٥ جنيه

مدير عام الإدارات الهندسية	قسم المشروعات	الشئون المالية
()	()	()
م / سعيد شعبان	م / احمد يونس	

يعتمد ،،،
رئيس مركز ومدينة العريش
()
اسامة احمد الغندور

الاشتراطات العالى لعملية / إستكمال إنشاء ورصف طرق داخل مدينة العريش - مرحله أولى

- ١- تخضع هذه العملية للشروط والمواصفات الواردة بكتاب وزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكباري) ويعتبر مقدم العطاء أنه قد أطلع عليها وعلى الشروط المكملة ووافق بمقتضاها وإحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته أساس التعاقد في هذه العملية .
- ٢- تقبل العطاءات بمكتب العقود بمجلس مدينة العريش لغاية الساعه الثانية عشرة ظهرا يوم الموافق / / ٢٠١٦ .
- ٣- العطاء سارى المفعول لمدة تسعون يوما من تاريخ جلسة فتح المظاريف .
- ٤- الكميات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات تقدرية والغرض منها بيان مقدار العقد بصفه عامه والعبره بما يطلب تنفيذه من المقاول وعلى المقاول التحقق من صحة المقاييس والكميات ويطبق على المقاول نصوص القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م ولائحته التنفيذية وتعديلاته وأى مواد مضافه بخصوص الكميات المنفذه ماده ٨٧ وماده ٨٢ اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م وأى تعديلات طرأت عليه .
- ٥- المجلس الحق فى رفض أو قبول أى عطاء أو تجزئته أو إلغاء المناقصه بدون إبداء الأسباب .
- ٦- على المقاول تقديم سابقه أعمال معتمده من الجهات السابق التعامل معها وصوره مجده من البطاقه الضريبيه وبطاقة التسجيل بالإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وشهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات وصوره من السجل التجارى مجدد وصوره من عقد تأسيس الشركه وكشف بالمعدات ومرافق الصيانه إن وجدت وشهادة بيانات مؤقته (أصل) من الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .
- ٧- على المقاول تدبير جميع المواد المطلوبه بمعرفته دون إنتظار لأى تصاريح دون أن يؤثر ذلك على مدة العملية وأن يضع المقاول فى تقييمه لفئات البند تقلبات الأسعار والضرائب العامه والمبيعات وخلافه خلال مدة التنفيذ وكذا المواد البتروليه مع العلم بان جميع المواد وارد كسارات شمال سيناء ما لم يطلب خلاف ذلك .
- ٨- أى تأخير عن المده الأصلية للعملية دون مبرر يطبق عليه لائحة القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م .
- ٩- يعين المقاول مهندسا نقابيا متخصصا مديرا للمشروع ومهندسو آخرون حسب فئة التصنيف التى تتنطبق على العملية والمحدد بالإتحاد المصرى لمقاولى أعمال التشييد والبناء ومتضامنين معه فى المسؤولية ويحضرهم معه عند التعاقد ويحق للمجلس خصم مبلغ ٢٠٠ جنيه (مائتين جنيه يوميا) على كل مهندس غير متواجد أثناء سير العمل .
- ١٠- الأعمال الغير وارده بالكراسه ويكلف بها المقاول يتم المحاسبه عليها على أسعار قائمة صيانة المجلس لسنة التعاقد للأعمال الإنثانية وبخصوص الأعمال الخاصه بأعمال الطرق يتم المحاسبه عليها بعمل دراسه تحليليه للسعر السوقى .
- ١١- المقاول مسئولا على تدبير المياه والكهرباء بمعرفته ونفقته .
- ١٢- تبدأ مدة العملية من تاريخ إستلام الموقع أو التاريخ المشار إليه بالفقره رقم ٢٠ من الإشتراطات العامه ومدة العملية هي (خمسة شهور) .

توقيع مقدم العطاء

١٣- أى إشتراطات مخالفه لما جاء بدفتر الإشتراطات الخاصه وبما ورد بكتاب الهيئة العامه للطرق والكبارى تعتبر مرفوضه قطعيا وللمجلس الحق في رفض أى عطاء مقترن .

١٤- على المقاول تخصيص سياره ركوب بسائقها بحالة جيده ولا تقل سعة المحرك عن ١٦٠٠ سى سى وتخصص للعمل مع طاقم الإشراف المعين من قبل المجلس طوال الإسبوع وطوال النهار وتكون هذه السياره جاهزه وصالحة للاستخدام يوميا وفي حالة تخلفها لأى سبب يتم خصم مبلغ ٢٠٠ جنية (مائتين جنيه) يوميا عن كل سياره على حساب المقاول لاستخدام سيارات المجلس وذلك دون اعتراض من المقاول .

١٥- على المقاول قبل البدء في استخدام أى ماده التأكيد من مطابقتها للمواصفات بإجراء التجارب المعمليه وذلك قبل البدء في التنفيذ وفي حالة مخالفتها يتم إزالتها بمعرفة المقاول دون المطالبه بأى تعويض .

١٦- يتم توقيع مقدم العطاء على جميع صفحات كراسة الشروط والمواصفات والإشتراطات العامه وتحتم بخاتم الشركه الخاص بها .

١٧- لا يتم وضع (شرط إضافة مدة تأخير بسبب عدم صرف الدفعات) .

١٨- على المقاول تقديم ميزانية طويلة للطريق وقطاع للطريق المطلوب العمل فيه قبل البدء في الاعمال .

١٩- يتلزم المقاول بمجرد اخطاره استيفاء التامين النهائي وقبل البدء في العمل يتم التامين على الاعمال موضوع العقد ويقدم لذلك وثيقة تامين طبقا للقانون ٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .

٢٠- على المقاول استيلام موقع العمليه خلال اسبوع من تاريخ صدور امر الشغل وفي حالة تخلف المقاول عن استيلام الموقع مدة تزيد عن اسبوع اخر يعتبر ابتداء مدة العمليه من تاريخ تسديد التامين النهائي .

٢١- يعتبر دفتر الزيارة اصل + صورة من المستندات الخاصة بالمشروع والمقاول مسئول مسئولية كاملة عن تواجد دفتر الزيارة بالموقع وتنفيذ كل ما جاء من التعليميات الموقعة من المهندسين المشرفين وتعتبر أي اعمال لم يصرح بها بดفتر الزيارة غير ملزمة للمجلس ومرفوضه ولا يستحق عنها أي مستحقات وتزال عن نفقة المقاول .

٢٢- على المقاول التاكيد من موقع العمليه قبل الدخول في المناقصة .

٢٣- المجلس وطاقم الإشراف هما المسئولان عن أي تعديلات او ما شابه ذلك يتم تنفيذه بمعرفة المقاول دون اعتراض منه عليها .

٢٤- على المقاول التاكيد بنفسه من ان كراسة الشروط والمواصفات المباعة له وكذا المستندات والتوصيات والتعديلات المرفقة هي لذات العملية المتقدم بها وان جميع الكميات الخاصة بالبنود مدونة بالكراسة وان يرجع المجلس في ايضاحات له قبل جلسة فتح المظاريف .

٢٥- على المقاول تجهيز مكتب بمنطقة العمل حسب اشتراطات المكتب العربي وتحفظ به نسخة من الرسومات ونسخة من العقد والاشتراطات العامه .

٢٦- للمجلس الحق في تغير موقع العمل داخل كردون المدينة او القرية دون المطالبة بفارق اسعار .

٢٧- المجلس غير مسئول عن مدد التأخير لاعمال نقل المواد المحجرية او البترولية الخاصة بالعملية .

٢٨- على المقاول ان يرفع بالعطاء تامين ابتدائي قدره (٦٠٠٠ جنية) فقط ستون ألف جنيه يزداد الى ٥ % عند الرسو .

٢٩- مدة ضمان الاعمال ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلام الابتدائي للطريق واذا ظهر اي عيب في الطريق (شروخ - هبوط - فجوات) او اي عيب فني يتم اصلاحه بمعرفة المقاول خلال اسبوع من تاريخ اخطار المقاول ولو استدعى ذلك جزء او كل من مسافة الطريق الذي يتضح عدم صلاحيته وذلك حسب ارشادات لجنه الاستيلام الابتدائي للعملية

توقيع مقدم العطاء

- ٣٠- يتم عمل الاختبارات الازمة في أي من المعامل التي يحددها المجلس على نفقة المقاول تقديم التسهيلات اللازمة للتأكد من مطابقة الإعمال والمواصفات وموافقتنا بنتائج العينات معتمدة .
- ٣١- على المقاول اعتماد عينات من طبقة الأساس والطبقة السطحية الإسفكتية في معمل مديرية الطرق بالعرش قبل البدء في التنفيذ وتكون هذه الاختبارات على نفقة المقاول وهذا الشرط يعتبر مكمل للشرط رقم ٣٠ .
- ٣٢- بخصوص طبقة الأساس يتم عمل جلسة واحدة لكل عشرون متر طولي أو من ٦٠ : ٧٠ متر مربع ولا يسمح بنقص السمك عما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات .
- ٣٣- الطبقة السطحية والرابطة يتم عمل جلسة واحدة لكل ٥٠ م طولي او ١٠٠ متر مربع ولا يسمح بأي عجز في السمك عما هو وارد بكراسة الشروط والطبقة السطحية داخل حدود التدرج رقم ٤ ج طبقات سطحية والطبقة الرابطة داخل حدود التدرج رقم طبقات رابطة والواردة بمواصفات الهيئة للطرق والكباري .
- ٣٤- على المقاول توفير الموازين والمكابيل والأجهزة المساحية الأزمه للرقابة على الإعمال وعليه التأكد من معايرتها .
- ٣٥- لا يتم صرف أي مستحقات للمقاول سواء كانت دفعات جارية أو ختامية إلا بعد موافقات المجلس بنتائج العينات المختبرة والمعتمدة ومطابقة للمواصفات الواردة .
- ٣٦- لا يتم تنفيذ طبقة تلي الطبقة السابقة إلا بعد التأكد من جميع التجارب الازمة للوصول الى المواصفات الفنية الواردة في كراسة الشروط وفي حالة عدم مطابقتها يتم إزالتها بكمالها بمعرفة المقاول على نفقته الخاصة دون طلب أي تعويض .
- ٣٧- يحق للمجلس المرور في أي وقت لمعاينة المعدات والآلات التي تستخدم في التنفيذ .
- ٣٨- يحق للمجلس إيقاف كل أو بعض أجزاء العمل التي تتأثر من مخالفه المقاول بأي شرط من شروط العقد إلى أن يتم إزالة أثار المخالفه ولا يحق للمقاول بسبب ذلك الحصول على مدد إضافية أو تعويض .
- ٣٩- على المقاول الالتزام بعدد العمالة المحددة من إدارة التخطيط والمتابعة وفقاً لتعليمات الخطة العاجلة بعده (عامل فقط) .
- ٤٠- يتلزم المقاول بتنفيذ قوانين العمل والاحتياطات الصحية والبيئية والأمنية للعملة القائمة على التنفيذ .
- ٤١- لا يسمح للمقاول بأي حال من الأحوال تجزئة الكميات أو فناتها بالكراسة وان يتم وضع أسعار علي الكميات النصوص عليها بالكراسة واضحة وبقيمة واحدة لكل بند ويستبعد أي عطاء يقرن باشتراطات أو تحفظات تخالف اشتراطات المجلس ولا يقبل تحميم الأسعار من بند إلى آخر .
- ٤٢- على المقاول الراسى عليه العمليه يتلزم بسداد مستحقات وحدة العماله الغير منظمه وذلك تنفيذاً لنص الماده ٢١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وعدم صرف أي مبالغ إلا بعد تسوية مستحقات وحدة العماله الغير منظمه بمديرية القوى العامله .
- ٤٣- يتم وضع الأسعار لجميع البنود بمعرفة المقاول واضحة مع تفاصيلها بخط واضح في خانة الفئة .
- ٤٤- على المقاول تقديم برنامج زمني تنفيذ للإعمال علي أن يتلزم به بعد اقراره واعتماده من المجلس وفي حالة الإخلال بهذا البرنامج يحق للمجلس تعليمة غرامه التأخير حتى انتهاء الاعمال أو تسليمها وذلك حسب ما يراه المجلس .
- ٤٥- على المقاول التقدم بنفسه عند طلب شراء الكراسة أو تفويض احد افراد الشركة بتفويض رسمي من الشركة ومحظوظ بخاتم الشركة وكذا عند حضور الجلسات -

٦- أيام الكوارث الطبيعية والحروب والنوات والإمطار والتي يتوجب فيها وقف الاعمال يتم احتسابها للمقاول كمدد تضاف لمدة العملية بعد إحضار كتاب معتمد من الهيئة العامة للأرصاد الجوية من الإدارة العامة للمناخ دون المطالبة بزيادة الأسعار .

توقيع مقدم العطاء

٧- يتم نقل وإعادة تثبت أي إنارة تتعرض نهر الشارع الجاري أشاعة على نفقة المقاول شامل جميع ما يلزم من توصيلات كهربائية وعوازل وخلافة ويتم إعادة التثبيت في المكان الذي يحدده طاقم الإشراف .

٨- يتم نقل ورفع أي أحجار كبيرة ومخلفات تشغيل عند توريد المواد الحصوية الطبيعية ونقلها بمعرفة المقاول وعلى نفقته إلى المقالب العمومية .

٩- يرفق بالمطلوب الفنى تأمين إبتدائى بمبلغ (٦٠٠٠ جنية) فقط ستون الفا جنيه وعند تقديم التأمين الإبتدائى بخطاب ضمان يجب ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ١٢٠ يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية وذلك طبقاً لأحكام المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية (٩٠ يوماً مدة سريان العطاء من تاريخ فتح المظاريف الفنية مضافة إليها مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً (ثلاثين يوماً) على الأقل بعد إنتهاء المدة المحددة لسريان العطاء) .

٥-أى بند غير وارد فى كراسة الشروط والمواصفات يحاسب على أسعار السوق أو دراسة تحليله للأسعار .

٤- بلزتم المقاول الراسى عليه العمليه بسداد مستحقات العماله الغير منتظمه لدى القوى العامله وفقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته والقوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن بمديرية القوى العامله وإحضار مخالفه بذلك.

٢-الإختبارات على مواد الأساس والأساس المساعد كما يلى :-

• التأكل على الجزء المحجوز على مهزة رقم ١٠ .

• التدرج الحبيبي للمواد .

• حد السiolة ومجال اللدنة على الجزء المار من المهزة رقم ٤ .

• الكثافة الجافة على الطبيعة .

• طبقات الإسفالت .

• نسبة البتومين للمخلوط الإسفالتي .

• التدرج الحبيبي .

• تحديد الثبات والانسياب للمخلوط الإسفالتي بطريقة مارشال .

• تحديد نسبة الفراغات الهوائية .

❖ في جميع الأحوال يتم التنفيذ طبقاً لما يلى :-

• تعليمات جهاز الإشراف بمجلس المدينة .

• الشروط والمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ م للهيئة العامة للطرق والكباري .

• الشروط الخاصة للعملية .

• توصيات المعامل المركزية للطرق والكباري .

• القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م واللائحة التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ م وما يطرأ عليه من تعديلات .

• الكود المصري للطرق .

٣- يشمل المظروف الفنى على التأمين المؤقت والبيانات والمستندات المطلوبه للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفايه الفنية والمقدره الماليه لمقدم العطاء وعلى الأخص :- توقيع مقدم العطاء

- جميع البيانات الفنية على العرض المقدم .
- طريقة التنفيذ ،
- البرنامج الزمني للتنفيذ و مدته .
- بيان مصادر ونوع المواد والمهام والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ .
- بيان عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيُسند إليها الإشراف على التنفيذ .
- بيانات كاملة عن الشركات التي يُسند إليها جزء من التنفيذ .
- سابقة الأعمال .
- بيان القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد .
- القيد في السجل التجارى أو الصناعى أو السجلات التي تكون القيد بها واجباً قانونياً حسب الأحوال .
- بطاقة عضوية الإتحاد المصرى للتشييد والبناء .
- شهادة تسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
- البطاقة الضريبية .
- بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء .
- المظروف المالى ويشمل :-
- قوائم الأسعار وطريقة السداد .
- قيمة الصيانة وغيرها من العناصر التي تؤثر على القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقتضيه شروط الطرح .

توقيع مقدم العطاء